

المجلس الدستوري

الرأي عدد 05 - 2005 للمجلس الدستوري بخصوص
مشروع قانون يتعلق بالموافقة على اتفاقية لنقل الأشخاص
والبضائع والعبور على الطرقات مبرمة في 27 مارس 2004
بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية

ان المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه،

على المكاتب الصادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ في
10 جانفي 2005 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخ 11 جانفي 2005،
والمتضمن عرض مشروع قانون يتعلق بالموافقة على اتفاقية لنقل
الأشخاص والبضائع والعبور على الطرقات بين حكومة الجمهورية
التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية، على المجلس الدستوري،

وعلى الدستور، وخاصة الفصول 32 و 34 و 72 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية
2004 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى مشروع القانون المتعلق بالموافقة على اتفاقية لنقل
الأشخاص والبضائع والعبور على الطرقات مبرمة بتونس في 27 مارس
2004 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية
السورية،

وعلى الاتفاقية موضوع الموافقة،

وبعد الاستماع الى التقرير حول المشروع المعروض، والاتفاقية
موضوع الموافقة،

وبعد المداولة،

من حيث تعهد المجلس :

حيث يستمد من الفقرة الثانية من الفصل 32 من الدستور، انه لا
تجوز المصادقة على المعاهدات المتعلقة بالتعهدات المالية للدولة وتلك
المتضمنة لأحكام ذات صبغة تشريعية، الا بعد الموافقة عليها من قبل
مجلس النواب،

وحيث ان الاتفاقية المعروضة على نظر المجلس الدستوري،
تتضمن تعهدات مالية للدولة كما تتضمن أحكاما ذات صبغة تشريعية،
ولذا فهي تستوجب الموافقة عليها من قبل مجلس النواب بقانون،

وحيث اقتضى الفصل 34 من الدستور ان تتخذ شكل قوانين
النصوص المتعلقة بالالتزامات،

وحيث تشتمل الاتفاقية على أحكام تهم الالتزامات،

وحيث يستمد من الفصل 72 من الدستور ان العرض على المجلس
الدستوري يكون وجوبيا بالنسبة لمشاريع القوانين المتعلقة بالالتزامات،

وحيث يندرج مشروع قانون الموافقة وخاصة الاتفاقية المرفقة به،
بالنظر إلى مضمونها، في إطار العرض الوجوبي،

من حيث الأصل :

حيث يهدف مشروع القانون المعروض إلى موافقة مجلس النواب
على الاتفاقية المبرمة في 27 مارس 2004 بين حكومة الجمهورية التونسية
وحكومة الجمهورية العربية السورية بشأن نقل الأشخاص والبضائع
والعبور عبر الطرقات،

وحيث يتعلق موضوع الاتفاقية المذكورة بتيسير وتطوير نقل الأشخاص والبضائع والعبور عبر الطرقات في كل من البلدين المتعاقدين،

وحيث وضعت الاتفاقية خاصة القواعد المتصلة بمجال تطبيقها وشروط دخول العربات إلى أي من بلدي الطرفين المتعاقدين وتلك المتعلقة بالنقل العمومي للأشخاص والبضائع بينهما وكذلك الإعفاءات الجبائية المتفق عليها في الغرض،

وحيث تتولد عن هذه الاتفاقية بين الطرفين المتعاقدين تعهدات مالية للدولة والتزامات متوازية للناقلين بواسطة عربات مسجلة في أحد البلدين المتعاقدين،

وحيث يتضح من دراسة المشروع المعروض ان مواد الاتفاقية موضوع الموافقة لا تتعارض مع أحكام الدستور، وهي ملائمة له، ويكون بالتالي مشروع قانون الموافقة عليها متطابقا مع الدستور،

اصدر المجلس الرأي التالي :

إن مشروع القانون المتعلق بالموافقة على اتفاقية لنقل الأشخاص والبضائع والعبور على الطرقات مبرمة بتونس في 27 مارس 2004 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية، والاتفاقية موضوع الموافقة، لا يثيران أي إشكال دستوري.

وصدر هذا الرأي في الجلسة المنعقدة بمقر المجلس الدستوري بباردو يوم الاثنين 07 فيفري 2005، برئاسة السيد فتحي عبد الناظر، وعضوية السيدة فائزة الكافي والسادة عبد الحكيم بوراوي ومبروك بن موسى ومحمد الزين ومحمد رضا بن حماد ومحمد كمال شرف الدين والسيدة جويذة قيقية والسيد نجيب بلعيد.

عن المجلس الدستوري

الرئيس

فتحي عبد الناظر